

دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة CIMECOM S.A بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT بالمملكة المغربية
(النسخة المجمعة)

لتيسير قراءة دفتر التحملات الخاص بشركة CIMECOM SA، تم إعداد هذه النسخة التي تشمل على النصوص التالية:

- المرسوم رقم 2.00.810 صادر في 6 من ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001). (ج.رقم 4874 بتاريخ 15 فبراير 2001)
- المرسوم رقم 2.01.2076 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001). (ج.رقم 4952 بتاريخ 15 نونبر 2001)
- المرسوم رقم 2.05.1457 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006). (ج.رقم 5418 بتاريخ 4 ماي 2006)
- المرسوم رقم 2.13.563 صادر في 7 من جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014). (ج.رقم 6266 بتاريخ 19 يونيو 2014)
- المرسوم رقم 2.15.608 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015). (ج.رقم 6398 بتاريخ 24 سبتمبر 2015)
- المرسوم رقم 2.21.78 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة CIMECOM S.A بموجب المرسوم رقم 2.00.810 . (ج.رقم 6970 بتاريخ 18 مارس 2021)

يرجى الاطلاع كذلك على المراسيم المشار إليها أعلاه في نسخها المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية. ويمكن للقارئ تحميل هذه المراسيم من الموقع الإلكتروني التالي: www.anrt.ma.
تم تجديد هذا الترخيص لمدة خمس سنوات إضافية تبتدئ من 15 فبراير 2021، بمقتضى المرسوم رقم 2.21.78 المشار إليه أعلاه.

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط تخويل ترخيص لشركة CimeCom S.A بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT بالمملكة المغربية، خاصة بخدمات الاتصال، دون الهاتف العمومي.

المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1. شبكة VSAT.

هي شبكة اتصال بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يتضمن محطة محورية تتولى تدبير الولوج إلى المقدره الفضائية لمحطات VSAT.

2. محطة محورية Station HUB

محطة أرضية قارة لتوفير الربط ذات مسؤولية مباشرة في استعمال ترددات الإرسال على الأرض وانطلاقاً من القمر الصناعي. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة.

3. محطات VSAT

محطات أرضية قارة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط. وتتكون من:

- هوائي؛
- وحدة راديو خارجية؛
- وحدة راديو داخلية.

4. سلسلة فضائية Segment spatial

المقدرات الفضائية التي تستأجرها CimeCom S.A أو تقيمها من أجل تمرير المكالمات عبر شبكتها.

5. مركز مراقبة الشبكة (centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6. مشغل Opérateur

حائز ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات.

7. شبكة VSAT لـ CIMECOM S.A (Réseau VSAT de CimeCom S.A)

مجموعة البنيات التحتية المستغلة من قبل CimeCom S.A (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) وكذا محطات VSAT للمشاركين الموصولة بها. ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطاً مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

8. مشترك في شبكة VSAT لـ CIMECOM S.A .

(Abonné au réseau VSAT de CimeCom S.A)

كل شخص مادي أو معنوي يستعمل الخدمات المعروضة من قبل شبكة VSAT لـ CIMECOM S.A في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

9. يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3: النصوص المرجعية

- 1-3. يجب تنفيذ الترخيص الممنوح لشركة "CIMECOM S.A" طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية:
- القانون رقم 24-96 ، المتعلق بالبريد والمواصلات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛
 - المرسوم رقم 2-97-1024، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.
 - المرسوم رقم 2-97-1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات.
 - المرسوم رقم 2-97-1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
 - المرسوم رقم 2-97-1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
 - مرسوم رقم 2-05-772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.
 - قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.
- 2-3. في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4: موضوع الترخيص

- إن الخدمات المقدمة بواسطة شبكة VSAT موضوع هذا الترخيص لا تعني سوى:
- التخاطب المرئي Vidéo conférence ؛
 - الخدمات ذات القيمة المضافة كما هي محددة في المرسوم رقم 2-97-1024 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛
 - إرسال الإشارات السمعية أو المرئية أو هما معا؛
 - توفير البنيات التحتية لإقامة شبكات مستقلة، كما هي محددة في القانون رقم 24-96؛
 - توفير البنيات التحتية لمستغلي شبكات الاتصال العامة الحائزين على ترخيص من الصنف المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24-96؛
 - تقديم الخدمات الهاتفية مع مراعاة إذن مسبق من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وحسب الشروط التي تحددها.
- غير أن ل CIMECOM S.A في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع هذه الخدمات خارج التراب الوطني.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

- 5-1. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم كبتدائية دخول الترخيص حيز التنفيذ.
- 5-2. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل عشرة (10) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ. ويتعين على CIMECOM S.A إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.
- 5-3. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
- ولن يمنح أي ترخيص مماثل للترخيص موضوع دفتر التحملات هذا طيلة مدة ثلاث (3) سنوات، طالما لم يصل مجموع حائزي تراخيص VSAT إلى ستة آلاف (6000) محطة VSAT مقامة.
- 5-4. يمكن تجديد الترخيص لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن تصل مدته (10) عشر سنوات بناء على طلب تودعه CIMECOM S.A لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص.

المادة 6: طبيعة الترخيص

- 6-1. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.
- 6-2. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 7: الشكل القانوني ل CIMECOM S.A والمساهمات

- 7-1. تتخذ CIMECOM S.A شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحفظ بهذه الصفة.
- 7-2. يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأسمال CIMECOM S.A و/أو بكل تغيير في مراقبة أحد المساهمين أو هما معا.
- 7-3. غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأسمال CIMECOM S.A يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه تغيير في مراقبتها.
- لهذا الغرض تشعر CIMECOM S.A الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة CIMECOM S.A، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

7-4. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس ل CIMECOM S.A

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في CIMECOM S.A، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1-8. يجب على CIMECOM S.A أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية. وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2-8. يسمح ل CIMECOM S.A بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات. كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وبإقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلاً معترفاً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9 : شروط إقامة الشبكة

1-9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوكهربائية يجب على CIMECOM S.A أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكته معتمدة مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ولا يجوز ل CIMECOM S.A أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكته إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2-9. البنيات التحتية للشبكة

1-2-9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو نظام بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض. يجب أن يكون كل من نظام المراقبة والمحطة المحورية ونظام فوترة الشبكة مقامة فوق التراب الوطني.

2-2-9. نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاما متناسقا على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.
ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

3-2-9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز ل CIMECOM S.A أن تقيم وصلات سلكية أو راديوكهربية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين:

- المعدات الثابتة لشبكتهما باستثناء محطات VSAT، المقامة على التراب المغربي؛
- ومعدات شبكتهما المقامة على التراب المغربي، باستثناء محطات VSAT ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

4-2-9. استئجار البنيات التحتية

يجوز ل CIMECOM S.A أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3-9. الترددات

1-3-9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.
ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.
ويطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم CIMECOM S.A بإطلاعها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2-3-9. التداخلات

يجب على CIMECOM S.A أن تضمن تلاؤم شبكتها مع المستعملين المتواجدين وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي التشويشات الضارة.
تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقت الإشعاع، شريطة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحتمية التنسيق الوطني والدولي وعدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.
وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصال الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على مستغلي هذه الخدمات إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل،

وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. ويرفع المشغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد المصادقة عليها التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

4-9. الربط البيني

تطبيقا للمادة 11 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، تستفيد CIMECOM S.A من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موفرو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها CIMECOM S.A.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم. كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 2-97-1025 المشار إليه أعلاه.

5-9. مجموعات التقييم

حسب حاجة CIMECOM S.A، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص. ويمكن ل CIMECOM S.A أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاما جديدة لتلبية حاجيات خدماتها، ويجب أن يكون ظمها معللا. وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات التقييم الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتولى دراستها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر).

6-9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

1.6.9 إقامة التجهيزات

يحق لشركة CIMECOM S.A إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتوسيع شبكتها. وتلتزم باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة في ميدان إعداد التراب الوطني وحماية البيئة عند إقامة تجهيزات أو منشآت خاصة.

2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد CIME COM S.A من الحق في الولوج، ولا سيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك وباقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

7-9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها CIMECOM S.A:

- ما يفوق 50% من التراب الوطني عند ابتداء الخدمة؛
- ومجموع التراب الوطني بعد سنتين.

المادة 10: شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 24-96 والمرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 25 أعلاه.

1-10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد CIMECOM S.A باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجل بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها. واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز ل CIMECOM S.A أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2-10. جودة الخدمة

تتعهد CIMECOM S.A بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية. ويجب أن تحترم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا أهداف جودة الخدمة المشار إليها فيما يلي:

- أن تكون ديمومة الخدمة طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24 س/24 س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تملئها متطلبات تقنية معقدة؛
- أن تكون المدة التراكمية لعدم التوافر على مستوى المحطة المحورية المقامة بالمغرب أقل من 72 ساعة سنويا، ماعدا في حالة ظروف قاهرة،
- أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة CIMECOM S.A أقل من 1%.

ويجب على أن تؤمن CIMECOM S.A رداة كاملة لمعدات المحطة المحورية لضمان أمان الشبكة واستمرارية الخدمة. وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يمكن ل CIMECOM S.A أن تستعمل محطة محورية مقامة خارج التراب الوطني وذلك لفترة تراكمية مدتها أسبوع في السنة، على أن توافق الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على ذلك.

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى CIMECOM S.A. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

10-3. سرية وأمن المكالمات

تتخذ CIMECOM S.A جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زينائها، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم CIMECOM S.A أن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات. كما تلتزم CIMECOM S.A إخبار مشتركها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية. كما تخبر زينائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

10-3-1. المعلومات الإسمية عن زيناء CIMECOM S.A

تتخذ CIMECOM S.A التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الاسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الاسم واللقب؛
 - والعنوان؛
 - ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.
- ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

10-3-2. الحياد

تضمن CIMECOM S.A حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها. وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

10-4 الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلتزم CIMECOM S.A باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشأتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان القيام، داخل أحسن الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشأتها أو تعطيلها أو إتلافها؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن CIMECOM S.A تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العامة التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على CIMECOM

- S.A احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
 - إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
 - تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

10-5. الترميز والتشفير

يجوز ل CIMECOM S.A، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركها، بشرط أن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

11-1. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد CIMECOM S.A من:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر CIMECOM S.A على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص:

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
- البنية التعريفية التي تنشرها CIMECOM S.A؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستخدمين.

وفي جميع الحالات، فإن CIMECOM S.A تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزيائنها.

11-2. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

11-3. إشهار التعريفات

تلتزم CIMECOM S.A بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أن CIMECOM S.A ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتهما.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على CIME COM S.A تغيير أي تعديل في تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم، على الخصوص، قواعد المنافسة الزهيدة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

- توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11 مسك المحاسبة

تلتزم CIME COM S.A بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

5-11. النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم CIMECOM S.A شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور خمسة (5) أيام بعد انصرام مدة سنة (1) بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6-11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجههم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف CIMECOM S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل CIME COM S.A وكذا آجال توفير الخدمات و طبيعة خدمات الصيانة؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد و شروط تجديده؛

- التزامات جودة CIME COM S.A والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة؛

- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛

- وإجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب CIMECOM S.A.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12: احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأماكن الخاصة. وتتحمل CIMECOM S.A كل الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

المادة 13: المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصفات

تطبيقا لأحكام القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم CIMECOM S.A سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين. ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في: - نسبة (0.75%) من رقم معاملات CIMECOM S.A برسم التكوين وتوحيد المعايير؛ - ونسبة (0.25%) من رقم معاملاتها برسم البحث. يتم تمويل وإنجاز هذه البرامج طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14: المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم CIME COM S.A، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتها وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15: كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

نسخت هذه المادة.

الباب الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 16: المقابل المالي

1-16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع CIMECOM S.A لأداء مقابل مالي. يحدد هذا المقابل في مبلغ تسعة عشر مليون درهم (19.000.000,00) درهم مع احتساب الرسوم.

16-2. يؤدي مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في ثلاثة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار CIMECOM S.A دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا بنكيا قابلا للصراف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المذكور إلى حساب الخزينة العامة كما تبينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

16-3. ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم، خلال الخمسة (5) أيام عمل التالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تخويل الترخيص ضمانا بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة. 16.1 أعلاه.

ويصدر ضمان الأداء عن بنك من الدرجة الأولى مقبول لدى وزارة الاقتصاد والمالية. ويكون لفائدة نفس الوزارة مع مدة صلاحية من خمسة وأربعين يوما (45) بدءا من تاريخ تسليمه. ويحرر ضمان الأداء ويسلم وفق النموذج المرفق بالملحق 6 المتعلق بنظام الإعلان عن المنافسة.

ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يرقم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء في الأجل السالف الذكر، فإنه يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تلجأ إلى كفالة اكتتاب. وترد هذه الأخيرة مباشرة حسب تسليم ضمان الأداء.

16-4. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بموجب القانون دون مساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

المادة 17: أتاوى تعيين الترددات الراديوكهربائية

17-1. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر، تلزم CIMECOM S.A بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

17-2. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ CIMECOM S.A سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

17-3. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 : أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع CIMECOM S.A للأحكام الضريبية الجاري بها العمل، وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية CIMECOM S.A

المادة 19: المسؤولية العامة

إن CIMECOM S.A مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

20-1. تؤمن CIMECOM S.A مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

20-2. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21 : الإخبار والمراقبة

21-1. تلزم CIMECOM S.A بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

21-2. يجب على CIMECOM S.A أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:

(أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛

(ب) معدل الحركة حسب كل محطة VSAT ونوع الخدمة المقدمة؛

(ج) مجموع حجم المعطيات المنقولة.

21-3. تعرض CIMECOM S.A، على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

21-4. تلتزم CIMECOM S.A، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت CIMECOM S.A.
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة ؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة ، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني ؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
- اتفاقيات استئجار المقدرات؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع CIMECOM S.A والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة CIMECOM S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

21-5. و للوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريرات لدى CIMECOM S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة ، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22: عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ودفتر التحملات

1.22 في حالة عدم تنفيذ CIMECOM S.A التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22 في حالة عدم إرسال CIMECOM S.A المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوية كهوائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

3.22 ولا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانوناً بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة CIMECOM S.A.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 23: تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقاً لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 24: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25: وحدات القياس وعملة المساهمات

25-1. تلزم CIMECOM S.A باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.
25-2. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27: اختيار محل المخابرة

تختار CIMECOM S.A مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة:
فضاء Jet Business class، 16-18، تجزئة التوفيق، سيدي معروف، 190 20، الدار البيضاء، المغرب.

المادة 28: الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.
تمت المصادقة والتوقيع على هذا العقد الملحق بدفتر التحملات المشار إليه في المادة أعلاه من قبل شركة المساهمة CIMECOM S.A يوم 22 سبتمبر 2000 بالرباط في ثلاثة نظائر أصلية.